@ 622 @ دينه فقبضه أو أقر بقبضه وهلاكه منه ثم قتل على ردته جاز قبضه وكذلك إن كان الوكيل حربيا فقبضه ثم لحق بدار الحرب كذا في المبسوط ولو وكل الدائن العبد المديون في قبض دينه من مولاه جاز ولو أقر العبد بالقبض والهلاك برئ المولى ولو وكل الغريم مولى العبد المديون بالقبض من عبده لم يجز توكيله ولا قبضه كذا في البحر الرائق المحتال له إذا وكل المحيل بقبض الدين من المحتال عليه لا يصح وكذلك رب الدين إذا وكل المديون بقبض الدين من نفسه لا يصح وفي نوادر بشر إذا كان بالمال كفيل فوكله الطالب بقبضه من المطلوب فقبض لم يجز قبضه وإن هلك عنده فلا ضمان كذا في الذخيرة عبد مديون أعتقه مولاه حتى ضمن قيمته للغرماء ويطالب العبد بجميع الدين إن وكله الطالب بقبض المال عن العبد كان باطلا هكذا في الهداية وفي نوادر ابن سماعة عن أبي يوسف رحمه ا تعالى رجل له على رجلين ألف درهم وكل واحد منهما كفيل عن صاحبه فوكل رب الدين رجلا بقبضه من أحدهما بعينه فقبضه من الآخر جاز وكذلك لو أن رجلا له على رجل ألف درهم وبها كفيل فوكل الطالب رجلا بقبض المال من الذي عليه الأصل فقبضه من الكفيل جاز كذا في المحيط ولو وكل رجلا بقبض دين له فأبى الوكيل أن يقبل ثم ذهب الوكيل بعد ذلك فقبضه فإن الغريم لا يبرأ منه والدين على حاله وصار قبضه كقبض الأجنبي كذا في السراج الوهاج وإذا وكل رجلا بقبض دين له على رجل فقبضه الوكيل ووجدها زيوفا أو ستوقة أو نبهرجة أو رصاصا فردها فالقياس أن يضمن وفي الاستحسان لا يضمن والصحيح أن هذا القياس والاستحسان فيما إذا وجدها زيوفا أو نبهرجة فأراد أن يردها فالقياس أن لا يكون له الرد من غير استطلاع رأي الموكل وإذا ردها ضمن وفي الاستحسان له الرد من غير استطلاع رأي الموكل فإذا رد لا يضمن وأما في الستوقة والرصاص فله أن يردها من غير استطلاع رأي الموكل وإذا ردها لا يضمن قياسا ولا استحسانا كذا في المحيط الوكيل بقبض الدين إذا أخذ العروض من الغريم والموكل لا يرضى ولا يأخذ العروض فللوكيل أن يرد العروض على الغريم ويطالبه بالدين كذا في جواهر الفتاوى رجل له على رجل ألف درهم وضح فوكل رجلا بقبضها وأعلمه أنها وضح فقبض الوكيل ألف درهم غلة وهو يعلم أنها غلة لم يجز على الآمر فإن ضاعت في يده ضمنها الوكيل ولم يلزم الآمر شيء ولو قبضها وهو لا يعلم أنها غلة فقبضه جائز ولا ضمان عليه وله أن يردها ويأخذ وضحا فإن ضاعت من يده فكأنها ضاعت من يد الآمر ولا يرجع بشيء في قياس قول أبي حنيفة رحمه ا تعالى يرد مثلها ويأخذ الوضح كذا في الحاوي الوكيل بقبض الدين إذا قال قبضت وهلك عندي أو قال دفعته إلى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير

الاستحقاق حتى لو استحق إنسان